ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر
والركعتين الاوليين من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفي القران
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شا جهر واسمع
نفسه وان شا خافت ويخفي القراة في الظهر والعصر والوتر
ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا
يقنت في صلوة غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة
لا يقرا غيرها وادنى ما يجزئ من القران في الصلوة ما يتناوله
اسم القران عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله لا
يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرا المؤتم
خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم لكتاب الله تعالى
فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم
العبد

العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا
جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنسا ان يصلين
وحدهن جماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامراة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
النسا وان قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة
واحدة فسدت صلوته ويكره للنسا حضور الجماعات
ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز
ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة

Copyright © King Saud University